

في الثلاثة ويشترط ان يخرج من مقده الراس  
ويقطع الاوداج والحقوم ويترك منه  
بذرة الى ناحية الراس ولا يرفع يدهم  
بهم فان ترك شيئا من ذلك كله لم يؤكل الا  
انه ان رفع اضطرارا وعاد بالمقرب مطلقا  
اكلت على المشهور وبعد طول لم يؤكل الا  
خلافا لكن ان لم تنفذ المتأكلت بلا خلاف  
والغم تدبج فان تحرت لم تؤكل على المشهور  
والابل تحرقان ذبحت لم تؤكل على المشهور  
واما البقر فيجوز فيها الامران وهما الذبح  
والحرق والذبح اولي من الحرق وهذا كله في  
الاختيار وامام الضرورة فيجوز ذبح  
ما تحرق ويحرم الذبح والله اعلم واما  
الاضحية فهي سنة واجبة على كل مسلم  
غير حاج يمعي واما من اتى عليه يوم عيد  
الحزب وهي يمعي وقد ادرك الحج فسنه الله  
والاضحية افضل من الفتيق والصدقة  
لانها من الشعائر وتكون بحد فوات  
فمهما اوفى سنة وقيل عشرة اشهر وقيل

ثانية اشهر وثي معز وهو ما اوفى  
سنة ودخل في الثانية وثي البقر وهو  
ما اوفى ثلاث سنين ودخل في الرابعة وثي  
الابل وهو ما اوفى خمس سنين ودخل في السابعة  
وفحل كل نوع افضل من خصيانه وخصيان  
افضل من اناثه واناثه افضل من خول  
النوع الذي يليه وهو على هذا الترتيب  
فهى اثني عشر مرتبة اعلاها ذكورا المنان  
وادناها اناث الابل ولا تجرى العور  
والالريضة ولا الفرجا البين كرجها ولا  
البين كرجها ولا المظا التي لا تسمى فيها ولا  
المسقوفة الاذن ان كان الشق امر من  
الثلث وكذلك قطعها ان كان امر من  
الثلث وامام مقطوعة الذنب فانها لا  
ولا مكسورة القرن ان كان يدي كثيرا  
الجاء وهي المخلوقة بغير قرن في نوع ماله قرن  
ومفقودة الشحم فانها لا تجرى ومكسورة  
القرن الذي لا يدي ومن ذبح قبل الاسماء  
ولا تجرى اصميتها وهي شاة لم وتفتوت

Copyrighted by King Fahd University